

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2011

في شأن المساعدات العامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية:
المعني المبين قرير كل منها:

- الوزير: وزير الشئون الاجتماعية
- الوكيل: وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
- الوزارة: وزارة الشئون الاجتماعية
- الإدارة: إدارة الرعاية الأسرية

- جنة المساعدات العامة: اللجنة المنصوص عليها في المادة (16)
من القانون رقم (12) لسنة 2011 المشار إليه.

-لجنة المساعدات الفرعية: -اللجنة المشكلة لدراسة المساعدات العامة
والنظر في طلبات صرف المساعدة واستحقاقها، وذلك عن الحالات التي
يصدر في شأنها قرار بناء على تفويض جنة المساعدات العامة.

-الوحدة الاجتماعية: الوحدة التابعة لإدارة الرعاية الأسرية في المانطقة
السكنية، وتحتسب بتلقي الطلبات وإجراء البحوث الاجتماعية وإحالتها إلى

الإدارة للعرض على جنة المساعدات العامة أو جنة المساعدات الفرعية.

-الأسرة: مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهم يقيمون في
مسكن واحد أو بعض أفراد هذه الجماعة إذا كانوا يقيمون في مسكن واحد.

-الأولاد: البناء الذين لا تزيد أعمارهم على إحدى وعشرين سنة إلا
إذا ثبت استمرارهم في التعليم والبنات حق تاريخ عقد زواجهن.

-العائل: الشخص الملزم بالإتفاق والرعاية القانونية.

-النكبة الخاصة: كل ما يصيب الفرد أو الأسرة في مسكنه بصورة
مفاجئة تجعله في حاجة ملحة إلى مساعدة فورية لإزالة الضرر أو
التخفيف من آثاره.

مادة (2)

يستحق المساعدة العامة كل كويتي مستقر في دولة الكويت وليس له
دخل أو له دخل يقل عن قيمة المساعدة المقترنة حال استحقاقها وفقاً
للفئات والحالات التالية:

أ-الأرملة: كل سيدة توف عنها زوجها ولم تتزوج.

ب-المطلقة: كل سيدة انتهت عدتها الشرعية من زواج بدخول أو خلوة
شرعية صحيحة.

ج-اليتيم: يعمي الأب أو مجھول الأب من أم كويتية، ولو تزوجت أمه أو
مجھول الوالدين، وألا يكون من المودعين في دور الرعاية.

د-الشيشوخة: كل كويتي بلغ الستين عاماً.

ه-المريض: كل من تجاوز ثمانية عشر عاماً ثبتت إصابته بمرض يمنعه عن
العمل وإعالة أسرته.

و-الطالب: كل من كان متتحققاً بأحد مراحل التعليم العام دون الجامعي
(ابتدائي - ثانوي وما يعادلها) على أن يكون مستمراً في

دراسته، ولا عائل له.

ز-الطالب المتزوج: كل من التحق بالدراسة بعد حصوله على الثانوية
العامة أو ما يعادلها ومقيد بجامعة الكويت أو إحدى كليات الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب أو الجامعات الخاصة، سواء كان داخل
البلاد أو خارجها على أن يكون معترف بما من وزارة التعليم العالي أو

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار رقم (44) لسنة 2021

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة

2011 في شأن المساعدات العامة

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

• بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له.

• وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة.

• وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية
للسنين.

• وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط
المساعدات العامة.

• وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1982 بشأن توصية اللجنة
التعليمية والاجتماعية والصحية بصرف إعانات لبعض الأسر والأفراد
الكويتيين من لا ينطبق عليهم قانون المساعدات العامة.

• وعلى القرار رقم (3695) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنظيمية
لصرف المساعدات العامة.

• وعلى القرار رقم (3696) لسنة 2016 بشأن ضوابط صرف
المساعدات العامة والمعدل بالقرار رقم (5435) لسنة 2016.

((قرر))

مادة أولى



يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2011 في
شأن المساعدات العامة المراقبة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى القرارات رقمي (3695) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنظيمية
لصرف المساعدات العامة، و (3696) لسنة 2016 بشأن ضوابط
صرف المساعدات العامة وتعديلاته.

مادة ثالثة

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة
وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية
د. مشعان محمد العتيبي

صدر في: 3 ذو القعدة 1442 هـ

الموافق 13 يونيو 2021 م

-يضاف (65 د.ك) للطلبة من يدرسون في مراحل التعليم العام (رياض الأطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي وما يعادلها)، كما تصرف ذات المساعدة لمن هم دون سن الدراسة.

الحد الأقصى لقيمة المساعدة المستحقة للأسرة الواحدة (1200 د.ك) ولا تقل عن (255 د.ك).

(6) مادة

يخصم من قيمة المساعدة المستحقة أي دخل للفرد أو الأسرة أيًا كان مصدره، ويستثنى من ذلك التبرعات والصدقات ودخل أفراد الأسرة غير المنتفعين من المساعدة، وإذا كان دخل الفرد أو الأسرة أقل من قيمة المساعدة صرف له الفرق وتطبيقاً لذلك:

- لا يخصم دخل الأم العاملة سواء كانت كويتية أو غير كويتية المقيمة مع أبنائها المنتفعين متى كانت من غير المنتفعين بالمساعدة وفقاً لأحكام المرسوم رقم 23 لسنة 2013 المشار إليه.
- لا يخصم دخل زوج المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي المنتفعه وفقاً لأحكام المرسوم رقم 23 لسنة 2013 المشار إليه.
- لا يخصم دخل أي فرد من أفراد الأسرة متى كان من غير المنتفعين بقانون المساعدات العامة.

ولا يخل استحقاق الفئات للمساعدة المشار إليها في هذه المادة من صرف علاوة التدريب أو التأهيل المهني، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تصدر بهذا الشأن، على ألا يتتجاوز قيمة بدل الإيجار (150 د.ك) شهرياً وعلاوة التدريب أو التأهيل عن (50 د.ك) شهرياً.

وتصرف المساعدة اعتباراً من الشهر التالي لقرار الجنة، وفي حالة إعادة صرف المساعدة تكون من تاريخ توافر شروط الاستحقاق.

(7) مادة

يعود مدير إدارة الرعاية الأسرية شهرياً بمخاطبة إدارة الشئون المالية بقيمة المساعدات الشهرية المستحقة للمنتفعين وفقاً للمعلومات والبيانات المعدة من المختصين في الإدارة وتزويد البنك بيارات المنتفعين وقيمة المساعدة المستحقة لهم بصفة شهرية، وتقوم الإدارة المالية بمخاطبة البنك المركزي لتحويل قيمة المساعدة على البنك تمهدأ لصرفها.

(8) مادة

توقف المساعدة بفقدان شرط من شروط استحقاقها، ويدرك سبب الإيقاف في قرار جنة المساعدات العامة أو جنة المساعدات الفرعية كل حسب اختصاصه.

(9) مادة

تتولى الوحدات الاجتماعية التابعة لإدارة الرعاية الأسرية متابعة الحالات ميدانياً وإجراء البحوث الاجتماعية بصفة دورية كل ستة أشهر أو سنة حسب ظروف الحال، ويجب على مسئول الوحيدة الاجتماعية تحديد الموظف المسئول عن متابعة ملفات مستحقي المساعدة وإجراء البحوث الميدانية والاجتماعية، ويكون الموظف المختص ورئيس الوحيدة مسئولان عن التتحقق من صحة البيانات ومتابعة الحال.

(10) مادة

تقوم إدارة الرقابة والتدقير بمراجعة ومراقبة عمليات الصرف والتحقق من صحتها ومطابقتها للقوانين والقرارات المنظمة لها.

على نفقة الخاصة وبخضوع لإشراف الوزارة ولا ينافي أي مبالغ وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت وأهليتها العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

ح-المخرج عنه (السجن): كل من أفرج عنه بعد تنفيذه حكم قضائي بعقوبة مقيدة للحرية أو صدر بشأنه عفواً أميرياً ولم يستحق بعمل.

ط-أسرة المسجون: كل أسرة اخند في حق عائلها إجراء من شأنه تقدير حريته ووقف مصدر دخله سواء كلياً أو جزئياً، وفي حالة تعدد زوجاته تعتبر كل زوجة وأبنائهما أسرة مستقلة بذاتها في تقدير المساعدة ولا يدرج المسجون ضمن أفراد الأسرة عند تقدير المساعدة.

ي-العااجز مادياً: كل من قلل دخله هو وأسرته عمماً كان يستحق حال تقاضيه مساعدة طبقاً لأحكام المرسوم 23 لسنة 2013 المشار إليه بشرط أن يثبت عدم قدرته على القيام بعمل آخر لزيادة دخله.

(ك) البنت غير المتزوجة:

من تجاوزت الثامنة عشر عاماً وليس لها عائل.

من بلغت الخامسة والثلاثين ولم تتجاوز الستين ولو كان لها عائل.

ل-المتزوجة من غير كويتي: المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي أو طلقت منه أو توف عنها وثبت عجزه عن القيام بأي عمل بناءً على تقرير طبي معتمد من الجهات الرسمية وتعول أبنائهما منه.

م-الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت سن (55) عاماً ميلادية ولم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها.

(3) مادة

يقدم طلب المساعدة وفقاً للإجراءات التالية:

- يقدم طالب المساعدة بطلب للوحدة الاجتماعية التابعة لحمل إقامته ويوقع على إقرار وتعهد بصحة المعلومات الواردة بالطلب.

- يتعهد طالب المساعدة بإبلاغ الوحدة الاجتماعية التابع لها عن أي تغير يطرأ على حالته الاجتماعية أو المادية أو عنوان سكنه وتحري الوحدة الاجتماعية بحثاً ميدانياً شاملأً حالته ليبيان مدى استحقاقه للمساعدة وإصدار تقرير مفصل عن المنتفع من المساعدة وأفراد أسرته مبيناً فيه الحالة السكنية والاجتماعية والمالية والصحية.

- في حالة استيفاء الطلب جميع شروط استحقاق المساعدة يتم إحالة الملف إلى الإدارة للعرض على جنة المساعدات العامة أو جنة المساعدات الفرعية، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لها بموجب قرار تشكيلها لتخاذل القرار في شأن الموافقة أو رفض طلب المساعدة.

(4) مادة

تحدد المستندات الالزمة لدراسة طلب المساعدة العامة ومدى استحقاقها وفقاً لما تقرره الوزارة، وله طلب أي مستندات تراها ضرورية، ولها أن تطلب أصول تلك المستندات لمطابقتها كلما وجدت ذلك ضرورياً.

(5) مادة

تحسب قيمة المساعدة المستحقة شهرياً وفقاً لما يلي:

-المبلغ (559 د.ك) لمن ربط له المساعدة.

-يضاف (121 د.ك) للزوجة أو أكبر الأبناء أو الأخوة بحسب الأحوال.

مادة (17)

يشترط لاستحقاق المساعدة للطلبة المتزوجين ما يلي:

1. أن يكون المتقدم لطلب المساعدة حاصلاً على الشانوية العامة أو ما يعادلها.
2. أن يكون مقيداً بإحدى الجامعات الحكومية أو إحدى كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو الجامعات الخاصة سواء كان داخل البلاد أو خارجها، على أن يكون معترف بها من وزارة التعليم العالي أو على نفقه الخاصة.
3. لا يتقاضى أي مبالغ وفقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1995 بشأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت وهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
4. لا يزيد سن الطالب على ثانية وعشرين عاماً عند المعاشرة على طلب المساعدة.
5. يستمر صرف المساعدة للطالب المتزوج لمدة عام بعد التخرج أو لحين التحاقه بعمل أيهما أقرب شريطة التسجيل لدى ديوان الخدمة المدنية أو الهيئة العامة للقوى العاملة، ويستثنى من ذلك الطلبة الحاصلين على المؤهل الدراسي من خارج البلاد حيث يستمر صرف المساعدة لهم لحين تصديق الشهادة الجامعية شريطة تقديم طلب للتصديق على هذه الشهادة.

وللحجنة المساعدات العامة النظر في وقف المساعدة في الحالات التالية:

- تغيب الطالب في الدراسة.
- عدم الحصول على عمل بعد انقضاء سنة من التخرج.
- وتوقف المساعدة في حالة رفضه للعمل بعد ترشيحه لأول مرة أو عدم استكمال إجراءاتتعيين.

الحادي عشر عايم**مادة (18)**

تصرف المساعدة لكل مريض (ذكر أو أنثى) يجاوز عمره ثانية عشر عاماً وثبت اصابته بمرض يمنعه من العمل وإعاقة أسرته.

مادة (19)

يشتت المرض بوجوب استماراة الفحص الطبي الصادرة من وزارة الصحة - المجلس الطبي العام - والتي تتضمن أن المريض غير قادر على العمل والكسب بسبب مرضه، ويعتبر في حكم المريض كل من تقدم من تلقاء نفسه للعلاج من الإدمان وخضع لبرنامج الرعاية النهارية أو برنامج منتصف الطريق للعلاج من الإدمان وملتزم بما.

مادة (20)

يجب تجديد استماراة الفحص الطبي سنوياً ما لم تحدد الجهة الطبية مدة أقل لإعادة الفحص كشرط لاستمرار صرف المساعدة.

مادة (21)

تصرف المساعدة للمريض منفرداً إذا كان غير متزوج، وتصرف له ولأسرته إذا كان متزوجاً وفقاً للمضوابط المقررة لصرف المساعدة.

مادة (22)

يشترط لاستحقاق المطلقة للمساعدة أن يتم طلاقها بعد الدخول بما أو الخلوة الشرعية الصحيحة، وانتهاء عدتها الشرعية، وإذا لم يتحقق ذلك تعامل معاملة البنات غير المتزوجات، وتسرى عليها لاستحقاق

مادة (11)

يجب على إدارة الرعاية الأسرية تزويد الوحدات الاجتماعية بكشوف الصرف الشهرية وعلى الوحدة الاجتماعية مطابقة هذه الكشوف شهرياً مع ملفات طالبي المساعدة وإبلاغ الإدارة بأي اختلاف في مدة أقصاها شهر.

مادة (12)

يعين على الوحدات الاجتماعية وإدارة الرعاية الأسرية إبلاغ قطاع الشئون القانونية في الوزارة فور علمهم بأي حالة تزوير في محرر رسمي أو إدلاء بيانات غير صحيحة أو حجب بيانات يتتبّع عليها الحصول على المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق، ويعتلى قطاع الشئون القانونية اتخاذ الإجراءات المقررة لوقف المساعدة واسترجاع ما صرف دون وجه حق.

مادة (13)

في الأحوال التي تغير فيها حالة الأسرة مستحقة المساعدة لأي سبب من الأسباب يجب على من قررت له المساعدة أو أي فرد من أفراد الأسرة البالغين أو الولي أو الوصي أو القائم أو الوكيل أو الحاضن بوجوب حكم قضائي إخطار الوحدة التابع لها كتابة بتلك التغيرات.

مادة (14)

يجوز للإدارة من تلقاء نفسها أو بناءً على توصية من لجنة المساعدات العامة القيام بزيارة ميدانية للوقوف على صحة وضع حالة مستحق المساعدة أو المتقدم بطلب مساعدة، وتقديم تقرير بحث ميداني بشأنها.

مادة (15)

يحق لمن تصيبه نكبة خاصة أن يقدم للإدارة خلال ستة أشهر من الحادث بطلب الحصول على مساعدة إغاثة بما لا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي، وبين في طلبه ما أصابه من ضرر مرفقاً به تقرير من الجهات المعنية شاملأً كافة البيانات والواقع التي تساعده على تحديد قيمة الأضرار التي لحقت به مع التقيد بما يلي:

أ. تمنح المساعدة مالك العقار إلا إذا تنازل عنها كتابة للمستأجر.

ب. في حالة الحصول على مساعدة من جهة أخرى يجوز من المتضرر مساعدة بحد أقصى 500 د.ك إذا رأت اللجنة حاجته إلى ذلك.

ويجوز للجنة أن توصي بالقيام بزيارة ميدانية لموقع الحادث إذا ارتأت ذلك.

ويصدر الوزير قراراً بصرف المساعدة بناء على توصية اللجنة.

مادة (16)

يشترط لاستحقاق المساعدة للطلبة ما يلي:
أ-أن يكون ملتحقًا بأحد مراحل التعليم العام دون الجامعي ومستمر في الدراسة ولا عائل له.

ب-ألا يكون لديه دخل أو يقل دخله عن قيمة المساعدة المقررة قانوناً. ويسقط حق الطالب في المساعدة متى التحق بمراحل التعليم الجامعي أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو متى بلغ أحدى وعشرين عاماً أيهما أقرب.

وفي حالة تعدد الطلبة المستحقين داخل الأسرة يطبق عليهم ما يسري على الأسرة الكويتية من أحكام.

مادة (29)

إذا التحق المفروج عنه بعمل دون رد اعتباره وتم إخاء خدماته من قبل جهة العمل يعاد صرف المساعدة له حين رد الاعتبار

مادة (30)

في حالة عدم مراجعة المفروج عنه بعد خروجه من السجن بالإضافة ملف المساعدة يستمر صرف المساعدة لأسرته وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي يثبت مروق الزوج.

مادة (31)

توقف المساعدة عن المفروج عنه إذا تم ترشيحه من قبل ديوان الخدمة المدنية أو الهيئة العامة للقوى العاملة للعمل لدى جهة معينة ورفض أو لم يراجع لاستكمال إجراءات تعينه.

مادة (32)

توقف المساعدة عن المفروج عنه إذا صدرت ضده أحكام قضائية بالسجن أو الحبس وامتنع عن تنفيذها ويستمر صرفها لإسرته.

مادة (33)

يستمر صرف المساعدة للمفروج عنه الصادر ضده أحكام قضائية بالغرامة شريطة التزامه بالسداد الشهري لقيمة الأقساط المفروضة عليه، وتوقف عنه المساعدة إذا ثبت عدم جديته في السداد.

مادة (34)

يعتبر عاجز مادياً من توافر فيه الشروط التالية:
- أن يكون لا دخل له أو يقل دخله هو وأسرته عمما كان يستحق حال تقاضيه المساعدة وفقاً للقانون.
- ثبوت عدم قدرته على عمل آخر لزيادة دخله.

الحادي عشر على مدار
- من يكون من لا دخل له مسجلأً لدى ديوان الخدمة المدنية أو الهيئة العامة للقوى العاملة للحصول على وظيفة، إلا إذا ثبت بمستند رسمي رفض تلك الجهات تسجيله لديها لعدم انطباق الشروط.
- ألا يكون لديه دخل وتسبب بفعله في فقدان مصدر الدخل (الاستقالة - الانقطاع عن العمل -)، ويستثنى من ذلك المتسبب بفعله في فقدان مصدر الدخل قبل 2016/9/18.

مادة (35)

تصرف المساعدة للعجز مادياً ملدة سنة قابلة للتتجديد ما لم يثبت التتحقق بعمل أو ثبوت ترشيحه للعمل لدى إحدى الجهات وقبوها له ورفضه للترشيح أو امتناعه عن الالتحاق بمنفذ العمل.

مادة (36)

في حالة ترشيح العاجز مادياً للعمل لدى إحدى الجهات يستمر صرف المساعدة له ملدة ثلاثة أشهر لإتمام إجراء الالتحاق بالعمل، ويجوز للجنة أن تقرر التمديد ملده مئالة حين الالتحاق بالعمل.

مادة (37)

البنت غير المتزوجة:
أ. من تجاوزت الثامنة عشر عاماً وليس لها عائل.
ب. من بلغت الخامسة والثلاثين ولم تتجاوز الستين ولو كان لها عائل.
وتعاني من تصدع الأسرة ملروق والدها أو إدمانه المسكرات أو المخدرات

الممساعدة ذات الشروط المقررة لتلك الفتاة والمبنية في المرسوم رقم 23 لسنة 2013 المشار إليه ما لم تتوافق فيها شروط فتة أخرى من المستحقين للمساعدة.

مادة (23)

يضاف أولاد المطلقة إليها عند ربط المساعدة - ما لم يؤدي ذلك إلى تخفيض قيمة المساعدة المقررة لها - شريطة حصول المطلقة على حكم حضانة ونفقة لأولادها، ولا يعتد بالنفقة الاتفاقية المؤثقة أمام كاتب العدل، ويراعى عند تقدير المساعدة خصم ما يحكم طم به من نفقة بأنواعها.

مادة (24)

لا يعتد في تقرير المساعدة بحضانة الأولاد لصالح غير الوالدين بالتنازل أو الصلح أو بأي طريق آخر غير الحكم القضائي النهائي والذي يثبت سقوط حق الوالدين في الحضانة.

مادة (25)

يشترط لاستحقاق اليتيم المساعدة ما يلي:
أ. الانتظام بالدراسة في كافة مراحلها.
ب. التسجيل لدى ديوان الخدمة المدنية أو الهيئة العامة للقوى العاملة، وفي حالة رفض اليتيم للعمل أو عدم استكمال إجراءات التعين لا يستحق المساعدة.

ويستمر صرف المساعدة لليتيم حين الالتحاق بعمل أو توافر مصدر رزق له أقرب، وفي حالة تعدد الأيتام ينطبق عليهم ما يسري على الأسرة من أحكام.

مادة (26)

يشترط لاستحقاق أسرة السجين المساعدة لا يكون لها دخل أو لديها دخل يقل عن قيمة المساعدة حال تقاضيها، وفي حالة تعدد زوجاته تعتبر كل زوجة وأبنائهما أسرة مستقلة في تقدير المساعدة.
وفي جميع الأحوال لا يدرج السجين ضمن أفراد الأسرة عند تقدير قيمة المساعدة.

مادة (27)

يضاف المفروج عنه إلى ملف المساعدة المقررة لأسرته ويحول الملف باسمه وتصرف له المساعدة المقررة، ويعتبر في حكم المفروج عنه كل سجين تم الإفراج عنه قبل تمام تفيف العقوبة المقيدة للحرية المقضي بما عليه مقتضى كان هذا الإفراج مستندًا إلى الإجراءات القضائية المقررة في هذا الشأن، ويسري ذلك على حالات (الرعاية النهارية، برنامج منتصف الطريق، بشائر الخير، أو من في حكمهم).

مادة (28)

تصرف المساعدة للمفروج عنه حين حصوله على رد الاعتبار، على أن يتقدم بطلب رد الاعتبار بمواعيد المقررة، ويستمر صرف المساعدة للمفروج عنه بعد حصوله على رد الاعتبار أو صحيحة جنائية خالية من السوابق شريطة تسجيله للحصول على عمل لدى ديوان الخدمة المدنية أو الهيئة العامة للقوى العاملة.

مادة (45)

يستثنى من شرط الإقامة لاستحقاق المساعدة الحالات الآتية:

- 1- الطلبة أرباب الأسر الدارسين بالخارج.
- 2- أسر العيادات الدبلوماسية.
- 3- المرضى الذين يعلقون العلاج في الخارج ومرافقهم.
- 4- أبناء إدارة الحضانة العائلية والذين يرافقون الأسر الخاضنة لهم بالخارج.
- 5- المطلقة أو الأرملة من غير كويتي والحاضنة لأبنائهما بحكم قضائي والمقيمة بدولة جنسية الأبناء.

مادة (46)

إذا كان الزوج مستحق للمساعدة من أي فئة، وكان لزوجته دخل أعلى مما هو مقرر كمساعدة لها يتم استبعادها من ملف المساعدة وتصرف له ولأبنائه.

مادة (47)

تحتفظ لجنة المساعدات العامة بإصدار قرار باستحقاق المساعدة وقيمتها ومدة صرفها أو رفضها أو ايقافها أو زيادتها أو إنقاصها.

مادة (48)

تستحق المساعدة اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة وتصرف من الشهر التالي لصدور القرار.

مادة (49)

يجوز لطالب المساعدة الذي صدر قرار من اللجنة برفض طلبه أو إنقاص المساعدة المقرونة له أو بوقفها لمدة محددة أو اسقاط حقه فيها أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة، ويعين الود على تظلمه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ التظلم.

مادة (50)

يجوز لطالب المساعدة الذي صدر قرار من لجنة المساعدات العامة بقرار من الوزير وبين القرار اختصاصات هذه اللجنة وطريقة دعوتها إلى الاجتماع وكيفية التصويت على قرارها وترفع لجنة التظلمات أعمالها مباشرة للوزير لاتخاذ القرار المناسب في شأن التظلم.

مادة (51)

يصرف بدل إيجار لمستحقى المساعدة العامة وفق الضوابط التالية:

- 1-أن يكون طالب بدل الإيجار من يتقاضى مساعدة وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2011 والمرسوم رقم (23) لسنة 2013 المشار إليها.

- 2-أن يكون طالب البدل مقيم في مسكن بحاجة بحث ميداني وعقد إيجار مكتوب وموقع من طرفه ومطابق للعنوان الثابت في البطاقة المدنية.

- 3-يحدد مبلغ بدل الإيجار بما هو محترم في العقد وبما لا يتجاوز مائة وخمسون ديناراً كويتياً شهرياً.

مادة (52)

لا تستحق الحالات التالية بدل إيجار:

- 1- المستحق لبدل إيجار من المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- 2- من كان مالكاً لسكن خاص أو متمنعاً برعاية سكنية وقام بالتصريف فيها بالبيع أو التنازل أو بآي شكل من أشكال النصرف أو تأجيره من الباطن.

أو إذا كان مهاجراً أو مسافراً خارج البلاد لمدة غير معلومة متى توافرت الشروط التالية:

- 1-إذا كان هناك حكم صادر على الأب أو بحث اجتماعي يثبت تصفع الأسرة أو مرقق الأب أو إدمانه أو هجرته أو سفره خارج البلاد لمدة غير معلومة.
- 2-الاستمرار المنظم في كافة مراحل التعليم أو التسجيل لدى ديوان الخدمة المدنية أو الهيئة العامة للقوى العاملة للحصول على عمل.
- 3-توقف المساعدة إذا توافر مصدر دخل يغطي عن المساعدة أو صلح حال الأسرة، ولهذه الإدراة طلب أي مستند متى رأت حاجة لذلك.

مادة (38)

تصرف مساعدة للكويتية المتزوجة من غير كويتي وفقاً للضوابط الآتية:

- وجود أبناء للكويتية من زوجها غير الكويتي.
- عجز الزوج مادياً عن الوفاء بإعالة الزوجة وأولادها.
- (ج) عدم وجود دخل للزوجة أو وجود دخل يقل عن مقدار المساعدة المستحقة لها في حال تقدير المساعدة.
- ثبوت مرض الزوج أو عجزه عن القيام بأي عمل بناءً على تقرير طبي معتمد من المجلس الطبي العام.

مادة (39)

يجوز صرف مساعدة للكويتية المتزوجة من غير كويتي إذا كان الزوج مسجوناً لتعريضها لظروف قهقرية تستوجب المساعدة وذلك بناءً على توصية من اللجنة بعد موافقة الوزير.

مادة (40)

تصرف المساعدة للكويتية المتزوجة متى بلغت سن (55) عاماً ميلادية ولم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها.

مادة (41)

يجوز للجنة المساعدات العامة تقسيم المساعدة بين أفراد الأسرة مستحقي المساعدة إذا اقتضت الظروف الاجتماعية للأسرة ذلك.

مادة (42)

يستمر صرف المساعدة للحالات التي يطرأ عليها تغير نتيجة وجود نصيب لها لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حين تسوية نصيبها لدى المؤسسة أو لمدة ثلاثة أشهر أيهما أقرب.

ويعاد بحث الحال بعد انقضاء المدة للوقوف على وضع المساعدة.

مادة (43)

يشترط لاستحقاق المساعدة ثبوت إقامة طالبها في الكويت، ويعتبر الفرد مقيم في الكويت إذا استمرت إقامته فيها مدة لا تقل عن (245) يوماً متصلة أو متفرقة خلال السنة.

ويتعين وقف المساعدة إذا ثبت الإخلال بشرط الإقامة، ولا يعاد صرف المساعدة إلا بعد مرور شهرين من تاريخ دخول البلاد.

مادة (44)

تعتبر المساعدة التي صرفت خلال الفترة التي تم فيها تجاوز فترة الإقامة المسموح بها خارج البلاد مبالغ صرف دون وجه حق ويتم استردادها.

مادة (53)

يحق للجنة المساعدات العامة صرف بدل إيجار في حالة التصرف في العقار أو السكن الخاص أو تأجيره إذا كانت الحصة التي كان يمتلكها طالب البدل ضئيلة لا تصلح للاستفادة بها كسكن.

مادة (54)

في جميع الأحوال يجوز للجنة المساعدات العامة أن تقرر صرف بدل الإيجار لبعض الحالات التي يثبت من خلال البحث الاجتماعي الميداني استحالة أو صعوبة التمتع بالسكن ومن أمثلة ذلك (عدم صلاحية العقار للسكن بسبب حاجته إلى الترميم، كثرة عدد الورثة المالكين للعقار بما لا يسمح لهم جميعاً بالسكن فيه.....).

مادة (55)

إذا كانت قيمة النفق المقطبي بما للسكن أقل من قيمة بدل الإيجار صرف الفرق بينهما، ويراعى في حال صدور حكم بأجرة المسكن للأبناء غير المضافين ملطف المساعدة عدم خصم أجرة السكن، فإذا كان الحكم بأجرة المسكن لصالح الخاضنة يخصم من قيمة بدل الإيجار، ولا يخصم قيمة بدل الإيجار أو النفق المقطبي بما للسكن من قيمة المساعدة الأساسية المنصوص عليها بالمرسوم رقم 23 لسنة 2013 المشار إليه.

مادة (56)

مع عدم الإخلال باستحقاق المساعدة العامة وفقاً للشروط والضوابط المقررة، تولى الوزارة سداد الأقساط الإسكانية الشهرية لصالح المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك الائتمان وذلك نيابة عن الفئات التالية:

أ. المخصص لهم مساكن حكومية.

ب. المخصص لهم بيوت حكومية للايجار " بيوت شعبية ".

ج. المخصص لهم مساكن حكومية والحاصلين على قروض من بنك الائتمان " بنك التسليف والادخار سابقاً" بغرض الترميم أو التوسعة أو إعادة البناء. ولا يسري حكم هذه المادة إلا من يتقرر صرف المساعدة له من الفئات المنصوص عليها، كما لا يسري على من يتلقى بدل الإيجار.

مادة (57)

في حالة خصم الأقساط الإسكانية مباشرةً من راتب المنتفع لا تتحسب قيمة هذه الأقساط من ضمن الدخل عند تقدير المساعدة.